

اختلاف الحديث

سعة لسان العرب أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض أو هما معا فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط إلا أن يقيم بينة على ما ادعى فإذا أقام شاهدين على ما دون الزنى أو شاهدا وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته وإذا لم يقيم على ما يدعى إلا شاهدا واحدا فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطى المال وإن كان الذي يدعى غير مال لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة .

قال الشافعي B ه .

البينة في دلالة سنة رسول الله بينتان بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها .

قال ومن ادعى شيئا لم يقيم عليه بينة يؤخذ بها أحلف المدعى عليه فإن حلف بريء وإن نكل لم يأخذ الذي ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه . قال والحكم بالدعوى بلا بينة والأيمان مخالف له بالبينة لسنة رسول الله لا يقاس به لأنهما شيء واحد تضادا قال ومن ادعى ما لا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدماء وإذا كانت على دعوى المدعى دلالة تصدق دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله فقضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دما .

قال وكل ما وصفت بين في سنة رسول الله نسا فإن أحكامه لا تختلف وأنها إذا احتملت أن يمضى كل شيء منها على وجهه أمضى ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الأحاديث فإن قال قائل فتجد في كتاب الله تعالى ما يشبه هذا قيل نعم قال الله D (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال في الذين يرمون بالزنى (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء) فكان حكم الله أن لا يثبت الحد على الزاني إلا بأربعة شهداء وقال الله تعالى في الوصية (اثنان ذوا عدل منكم) فكان حكمه أن تقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان في غير الزنى وقال في الدين (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين ولا يقال لشيء من هذا مختلف على أن بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه قال وإنما قلت لا يقسم المدعون الدم إلا بدلالة استدلالا بما وصفت من سنة رسول الله وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها وإجلائها

عن بلادها وفقد عبد ا ﻻ بعد العصر ووجد قبل مغيب الشمس قتيلا في منزلهم ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم فكان فيما وصفت دلائل من علمها أنه لم يقتله إلا يهود لبعضهم فعرض النبي على الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم بخمسين يمينا فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فإذا كان في مثل هذا وما في معناه أو أكثر منه مما يغلب على من يعلمه أن الجماعة التي فيها القتل أو بعضها قتلتها كانت القسامة فيه واستحق أهلها بها العقل لا الدم وإذا أبوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم يبرءون لأن قول رسول ا ﻻ فتبرئكم يهود يدل على أنهم يبرءون بالإيمان ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتل فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتلة أو يوجد الرجل بالفلاة متلطح الثياب بالدم أو السيف وعنده القتل ليس قربه عين ولا أثر عين فيغلب على من علم هذا أنه قتله أو إخبار من يغلب على من يسمع خبره أنه لا يكذب إذا كان ذلك بحضرة القتل وأتى واحد